

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (٠٥-٢٠٢٠-VR)

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل - إلغاء الغرامة المفروضة

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة مالم يثبت العكس، هم الأشخاص أو المنشآت التي تزيد توريداتهم عن مليون ريال أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م وقد كان متاداً للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (...). مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكده صحة المعلومات المدخلة من قبله كما أن النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً، قام المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٨م (أي بعد نفاذ النظام)، واختار بشكل طوعي حد التوريدات الإلزامي؛ مما يترتب عليه فرض الغرامة المالية استناداً لمقتضى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعية قامت بالتسجيل في تاريخ ٧/١/٢٠١٨م. وحيث لم تقدم المدعي عليها أي مستند أو كشوف حسابات بنكية وخلافها تثبت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل هذا التاريخ أو وجود إيرادات لها. وهذا يعني أن المدعية قد سجلت خلال المدة النظامية ولم يثبت التأخر الذي في ضوءه فُرضت الغرامة - مؤدى ذلك:

قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلغاء الغرامة المفروضة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ ،

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٩/٠٥/١٤٤١هـ) الموافق (١٤/٠١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (المدعى) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث أن المؤسسة جديدة وغير ملزمة بالتسجيل (تسجيل اختياري) وأطالب بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل وإرجاع مبلغها لي".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الأصل في القرار الصادر من جهة الإدارة الصحة والسلامة مالم يثبت العكس، الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م، هم الأشخاص أو المنشآت التي تزيد توريداتهم عن مليون ريال أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م وقد كان متاحاً للمدعي التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال فما دون، طالما أن الإيرادات تقل عن حد التسجيل الإلزامي، إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/...الخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله كما أن النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف وما يقر به بنفسه وليس من المنطق أن يدخل المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة ومن ثم يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقاً، قام المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠١٨م (أي بعد نفاذ النظام)، واختار بشكل طوعي حد التوريدات الإلزامي؛ مما يترتب عليه فرض الغرامة المالية استناداً لمقتضى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٤م عقدت الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض جلستها لنظر الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر صاحب المؤسسة المدعية، وحضرنا ممثلتا للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنه وبعد القيام بإنشاء المؤسسة قام بالتسجيل في خانة التسجيل الاجباري على أنه لم يكن مجبراً بالتسجيل اللازمي وترتب على ذلك إيقاع غرامة بعشرة آلاف ريال من قبل الهيئة على التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وذكرنا ممثلتا الهيئة العامة للزكاة والدخل تمسكهما بصحة إجراء الهيئة بفرض الغرامة على المدعي استناداً إلى أن المدعي هو من قدم البيانات وأرفقها بما يثبت الدخل الذي تجاوز مليون ريال، وبالنظر إلى البيانات التي قدمت من المدعي فإنه قد تأخر عن التسجيل اللازمي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م وفق المادة (التاسعة والسبعون) البند (الرابع) من اللائحة التنفيذية. وبسؤال المدعي عما يود إضافته ذكر أنه إجابة على ما ذكرته ممثلتا الهيئة من أنه قد تأخر في التسجيل يجب بأنه ليس ملزم أصلاً بالتسجيل وبالتالي لا محل للتأخير الذي تمسكت به ممثلة الهيئة، وبسؤال المدعي هل تم إرفاق عقد مع أحد الشركات بقيمة تعاقد تزيد على مبلغ مليون ريال ضمن البيانات التي قدمها عند التسجيل، أجاب بأنه لم يرفق ضمن بيانات التسجيل أي عقود تتعلق بدخل للمؤسسة وأن البيانات المالية - التي قام بتعبئتها على الرغم من أنه اختار التسجيل اللازمي - كانت أقل من ١٨٧,٠٠٠ ريال، مما يعني أنه وفقاً لما تم يجب أن يكون ضمن التسجيل الاختياري. وبسؤال ممثلتا الهيئة فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أو التعليق على ما ذكره المدعي ذكرنا أن المدعي هو من قام بإدخال البيانات متضمنة الأرقام والدخل المتوقع بين (١,٠٠٠,٠٠٠ و ٤٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبالتالي فإن الهيئة فرضت الغرامة في ضوء ما قدمه المدعي من معلومات وتمسكت بصحة قرار الهيئة، وبعد المداولة فتحت الجلسة بسؤال المدعي عن التاريخ الفعلي لمباشرة نشاطه التجاري وهل لديه ما يثبت ذلك؟، ذكر المدعي أن أول مباشرة لنشاطه كان بإبرام أول عقد بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠١م وعقبت ممثلة الهيئة بأن التسجيل الذي فرضت على أساسه غرامة التأخر تم بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٧م وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للتداول وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٢م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب

التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال" وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن تاريخ إنشاء المؤسسة المدعية ٢٢/٥/٢٠١٧ م وأن بداية ممارستها للنشاط كان بتاريخ ١/٨/٢٠١٨ م والمتمثل في توقيعها أول عقد والذي أثبتته الخطاب المقدم من المدعى عليها يتضمن قيام المدعية بإجراء مفاوضات لإبرام عقد تزيد قيمته عن مليون ريال. وحيث إن الثابت أن المدعية قامت بالتسجيل في تاريخ ٧/١/٢٠١٨ م. وحيث لم تقدم المدعى عليها أي مستند أو كشوف حسابات بنكية وخلافها تثبت قيام المدعية بممارسة أي نشاط قبل هذا التاريخ أو وجود إيرادات لها. وهذا يعني أن المدعية قد سجلت خلال المدة النظامية ولم يثبت التأخر الذي في ضوءه فُرضت الغرامة، وعليه ترى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها في فرض الغرامة.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- إلغاء الغرامة المفروضة.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٣/٢/٢٠٢٠ م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،